مذكرة

فى شأن اعتبار مصرف دشلوت الخاص الذى يصب بمصرف بيلا كيلو ١,٠٥٠ بر أيسر مصرفا عاما بمدينة بيلا مركز بيلا محافظة كفر الشيخ وتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٥٠٧ رى الخاص بتوسيعه وتعديله

يصب مصرف دشلوت الخاص بمصرف بيلا كيلو ١,٠٥٠ ويبلغ طوله ٢,٧٥٠ كيلومترا ونظرا لطوله وكبر زمامه وسوء حالة الصرف عليه فقد رؤى اعتباره مصرفا عاما تحسينا لحالة الصرف بالمنطقة بزمام مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة من قانون الرى والصرف الصادر به القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ..

ويتطلب تنفيذ هذا المشروع تعديل هذا المصرف وتوسيعه مما يستلزم اتخاذ إجراءات نزع ملكية بعض الأراضى اللازمة لذلك والمبينة على الخريطة المرافقة وذلك وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بتفويض وزير الأشغال (الرى) فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات وذلك بالنسبة إلى مشروعات وزارة الأشغال (الرى) الداخلة فى قطاع الرى والصرف .

لذلك يقتضى الأمر صدور قرار باعتبار مصرف دشلوت الخاص مصرفا عاما بالتطبيق لأحكام المادة ٤ من قانون الرى والصرف المشار اليه وتقرير المنفعة العامة للمشروع رقم ٢٥٠٧ رى فى شأن تعديله وتوسيعه وذلك تمهيدا لنقل ملكية الأراضى اللازمة له أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وزارة العمل

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن إنشاء مكتب مركزى للقوى العاملة فى كل من محافظة الدقهلية والبحيرة والقليوبية والغربية وتحديد إختصاصاته

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠١ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل ؛

وعلى القرار رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الاختصاص الجغرافى لمكاتب القوى العاملة ومكاتب تراخيص العمل ؛

وعلى القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد بعض الأعمال التى يلتزم صاحب العمل باستخدام العمال فيها وفقا لتواريخ قيدهم فى مكاتب القوى العاملة والشروط والأوضاع التى تتبع فى ذلك ؛

وعلى القرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إنشاء مكتب مركزى للقوى العاملة فى كل من منطقتى عمل القاهرة والإسكندرية وتحديد إختصاصاته ؛

قـــرر :

مادة ١ — ينشأ فى كل من محافظة الدقهلية والبحيرة والقليوبية والغربية والجيزة مكتب مركزى للقوى العاملة يشمل إختصاصه الجغرافى دائرة المحافظة .

مادة ٢ — يكون مكتب القوى العاملة المركزى المشار اليه فى المادة السابقة المكتب المختص فى تنفيذ أحكام المادتين ١٣ ، ١٦ من قانون العمل المشار اليه .

مادة ٣ — يتولى مكتب القوى العاملة المركزى ترتيب المسجلين وفقا لأسبقية قيدهم فى مكاتب القوى العاملة بالمحافظة على أن يلتزم هذا الترتيب فى الترشيح للوظائف الخالية أو المنشأة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٥ م

تحريرا فى ٢٢ رجب سنة ١٣٨٤ (٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤)

أنور سلامة